الأمم المتحدة

A/RES/57/289

Distr.: General
12 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/57/655*)]

٥٧/٢٨٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام، ولا سيما التقرير الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة لسنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[١]، والتقرير عن الأداء المالي للمحكمة الدولية لرواندا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٢]، والتقرير الشامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا[٣]، والتقرير عن الالتزامات المالية طويلة الأجل المترتبة على الأمم المتحدة فيما يتصل بإنفاذ الأحكام[٤]، والتقرير عن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا[٥]،

---

(١) A/57/481.

(٢) A/57/368.

(٣) A/56/853.

(٤) A/57/347.

(٥) A/57/587.

وقد نظرت أيضا في التقديرات المنقحة الناجمة عن قرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا[٦]،

وقد نظرت كذلك في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٤٨/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٨/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) بشأن إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لرواندا،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** أن مستويات معدل الشواغر في المحكمة الدولية لرواندا ما زالت مرتفعة بصورة غير مقبولة وأنه، بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، سيكون قد مر على شغور وظيفة رئيس الادعاء مدة تزيد عن عامين ووظيفة وكيل المدعي العام مدة تزيد عن تسعة عشر شهرا، رغم أن المعلومات تبين أن هناك عددا كبيرا من المرشحين المؤهلين في المنطقة وغيرها، وتطلب إلى مسجِّل المحكمة أن يكفل ملء الوظيفتين المذكورتين أعلاه دون مزيد من التأخير وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الدورة الثامنة والخمسين؛

٣ - **تحث** الأمين العام على أن يطلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري استعراضا إداريا لمكتب المدعي العام، مع إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي نشأت في ملء هاتين الوظيفتين المهمتين للغاية[٨]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والخمسين؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** أنه لم يتم بعد شغل الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراريها ٢٤٨/٥٦ ألف وباء للقيام بخدمات مراجعة الحسابات والتحقيق محليا في المحكمة الدولية لرواندا، وتهيب بمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يملأ هذه الوظائف دون مزيد من التأخير؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الالتزامات المالية طويلة الأجل المترتبة على الأمم المتحدة فيما يتصل بإنفاذ الأحكام[٤]، باعتبار أنه سيجري النظر في طلبات الميزانية المقبلة بشأن إنفاذ الأحكام على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة المسوغ القانوني والإداري والمالي المقدم لدعم كل طلب من هذه الطلبات[٩]؛

---

(٦) A/57/482.

(٧) A/57/593.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

٦ - **تؤكد** أن من المناسب أن تتحمل الأمم المتحدة التكاليف المباشرة الناجمة عن توفير نظام سجن، يتسق مع النظم المجملة في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام[٤]، للسجناء الذين يقضون أحكاما أصدرتها المحكمة الدولية لرواندا؛

٧ - **تدعو** مجلس الأمن إلى أن يعالج الشكوك التي أثيرت من المسائل التي حُددت في الفقرات ٨ و ٤٢ و ٤٣ من تقرير الأمين العام[٤] وأن يقدم توجيها بشأن التعديلات التي يمكن إجراؤها على النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن هذه المسائل، بما في ذلك نظر مجلس الأمن فيها؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، كتدبير مؤقت ومخصص الغرض، تحميل التكاليف المتصلة بالاحتياجات الناشئة فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام في حدود الموارد المعتمدة حاليا قبل نهاية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لرواندا، إيلاء النظر على النحو الواجب في جميع مقترحات الميزانية المقبلة للمحكمة وذلك لتوفير الموارد اللازمة لتيسير إنفاذ الأحكام؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الرقابة الملائمة على مشاريع تطوير مرفق السجن وصيانته بعد ذلك حسب المعايير الدولية الدنيا للسجون، حيثما تتحمل الأمم المتحدة تكاليف هذه الصيانة؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقييم مدى دقة تقديرات التكاليف المقترحة في تقريره عن إنفاذ الأحكام[٤]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن يبقي تقديرات التكاليف هذه قيد الاستعراض الدوري؛

١٣ - **تحث** المحكمة الدولية لرواندا على أن تواصل التشاور عن كثب مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير وتنفيذ استراتيجيتها للإنجاز؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية لرواندا في إصلاح نظامها لتقديم المساعدة القانونية، لتنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي ينبغي أن تتضمن العناصر التالية:

(أ) ينبغي للميزانية أن تتضمن معلومات مفصلة عن الكيفية التي ستدعم بها الموارد المطلوبة لفترة السنتين تطويرَ استراتيجية إنجاز سليمة وواقعية، وعن حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، عند الاقتضاء، فيما يتعلق ببنود محددة من النفقات المقترحة؛

(ب) ينبغي تقديم احتياجات الميزانية لقلم المحكمة ومكتب المدعي العام والمهام الإدارية غير القضائية للدوائر، في شكل يستند إلى النتائج ويربط الأهداف والمدخلات بالإنجازات المتوقعة التي تقاس بمؤشرات الإنجاز؛

(ج) ينبغي إدراج ترتيبات منقحة لمنع تجاوز نفقات محامي الدفاع ولإدارة ورصد ورقابة مصاريف نظام المساعدة القانونية للمحكمة الدولية لرواندا، وذلك لدعم مقترحات تكاليف الدفاع، بما في ذلك إدراج تعريف كامل لها ووضع معايير كمية لتحديد العسر والعسر الجزئي استنادا إلى أمور في جملتها ظروف المتهم وقدرته على الدفع؛

(د) ينبغي دعم المخصصات المقترحة لتكاليف سفر المحققين بإجراءات ينفذها مسجل المحكمة من أجل عدم تجاوز الاحتياجات؛

(هـ) ينبغي أن يعكس الهيكل المقترح للوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التخفيضات والتغييرات في الاحتياجات داخل المحكمة الدولية لرواندا نظرا لتوقع إكمال التحقيقات بحلول عام ٢٠٠٣، وأن يعالج، حسب الاقتضاء، أي احتياجات جديدة للوظائف الثابتة عن طريق إعادة توزيع الوظائف؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينظر في أن ينفذ، حيثما يكون ذلك عمليا، في المحكمة الدولية لرواندا جميع التدابير التي اتخذتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتي ثبتت فعاليتها فيما يتعلق بضبط التكاليف الإدارية، بما في ذلك الاحتفاظ بمهام إدارية وتنظيمية تتسم بالكفاءة؛

١٧ - **توافق** على رصد موارد إضافية للمحكمة الدولية لرواندا لعام ٢٠٠٣، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية، فيما عدا تخفيض تكملة الملاك بأربع وظائف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن استخدام القضاة المخصصين وأثرهم في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الاستخدام الأمثل للقضاة المخصصين، بعد توظيفهم، لزيادة عدد جلسات المحكمة وتمديد ساعات العمل المقررة؛

١٩ - **تقرر** تمويل النفقات غير المقررة المتكبدة في عام ٢٠٠١، والبالغ إجماليها ٥٠٠ ٦٦٤ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٠٠٠ ٨٨٠ ١ دولار)، من الرصيد غير المرتبط به المتاح في الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا[١٠]؛

٢٠ - **تقرر أيضا**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تعديل المبلغ البالغ إجماليه ٣٠٠ ١٢٧ ١٩٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧٣٩ ١٧٧ دولار)، الذي اعتُمد في القرار ٢٤٨/٥٦ باء لميزانية المحكمة الدولية لرواندا، بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٦٥٧ ٤ دولار (صافيه ١٠٠ ٢٥٤ ٤ دولار) الناشئ عن استخدام قضاة مخصصين فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) ليكون مجموع المبلغ الإجمالي ٩٠٠ ٧٨٤ ٢٠١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٩٩٣ ١٨١ دولار)؛

٢١ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات، عند الضرورة، في حدود مبلغ لا يتجاوز ٧٠٠ ١٧٧ ٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ٨٧٩ دولار) لاحتياجات موارد المحكمة الدولية لرواندا لدعم إعادة تقدير تكاليف الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أثر ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين؛

---

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف والتصويبات (A/57/5/Add.11 و Corr.1-3)، الفصل الخامس، البيان الثاني (الفائض التراكمي بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٧ ٥ دولار).

٢٢ - **تقرر** أن تقسم بالنسبة لعام ٢٠٠٣ مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٠٤٧ ٥٣ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٥٩ ٤٧ دولار)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٢٠٢ ٥ دولارا (صافيه ٤٥٠ ٥٢١ ٤ دولارا) يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في قراريها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تقسم بالنسبة لعام ٢٠٠٣ مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٠٤٧ ٥٣ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٥٩ ٤٧ دولار)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٢٠٢ ٥ دولارا (صافيه ٤٥٠ ٥٢١ ٤ دولارا) يمثل زيادة في الأنصبة المقررة، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٤٠٠ ٧٩١ ١٩ دولار، بما في ذلك مبلغ ٥٠٠ ٤٠٣ دولار الذي يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٧٨
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

	إجمالي	صافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
١ - الاعتماد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٥٦/٢٤٨ باء)	١٩٧ ١٢٧ ٣٠٠	١٧٧ ٧٣٩ ٤٠٠
مضافا إليه:		
٢ - التغييرات المسقطة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣		
(المعايير/المقاييس المنقحة والاحتياجات لمحامي الدفاع)[أ]	٢ ١٧٧ ٧٠٠	٨٧٩ ٢٠٠
٣ - المقترح للقضاة المخصصين[ب]	٥ ٠٦٠ ١٠٠	٤ ٦٠٥ ٤٠٠
(أ) توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن القضاة المخصصين[ج]	(٢٨٢ ١٠٠)	(٢٤٥ ٥٠٠)
(ب) توصيات اللجنة الخامسة	(١٢٠ ٤٠٠)	(١٠٥ ٨٠٠)
٤ - الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١ + ٢ + ٣ - (٣ (أ) + ٣ (ب))	٢٠٣ ٩٦٢ ٦٠٠	١٨٢ ٨٧٢ ٧٠٠
مخصوما منه:		
٥ - توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التغييرات المسقطة كما ترد في تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ - سلطة الدخول في التزامات[د]	(٢ ١٧٧ ٧٠٠)	(٨٧٩ ٢٠٠)
٦ - مجموع المبلغ المقرر تمويله (٤-٥)	٢٠١ ٧٨٤ ٩٠٠	١٨١ ٩٩٣ ٥٠٠
مخصوما منه:		
٧ - المبلغ المقسم على الدول كأنصبة مقررة لعام ٢٠٠٢	(٩٥ ٦٨٩ ٧٠٠)	(٨٦ ٤٧٥ ٣٠٠)
٨ - الرصيد الذي سيقسّم على الدول كأنصبة مقررة لعام ٢٠٠٣	١٠٦ ٠٩٥ ٢٠٠	٩٥ ٥١٨ ٢٠٠
شاملا:		
٩ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	٥٣ ٠٤٧ ٦٠٠	٤٧ ٧٥٩ ١٠٠
١٠ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٣	٥٣ ٠٤٧ ٦٠٠	٤٧ ٧٥٩ ١٠٠

(أ) انظر A/57/481.

(ب) انظر A/57/482.

(ج) انظر A/57/593.

(د) انظر الفقرة ٢١ من هذا القرار.